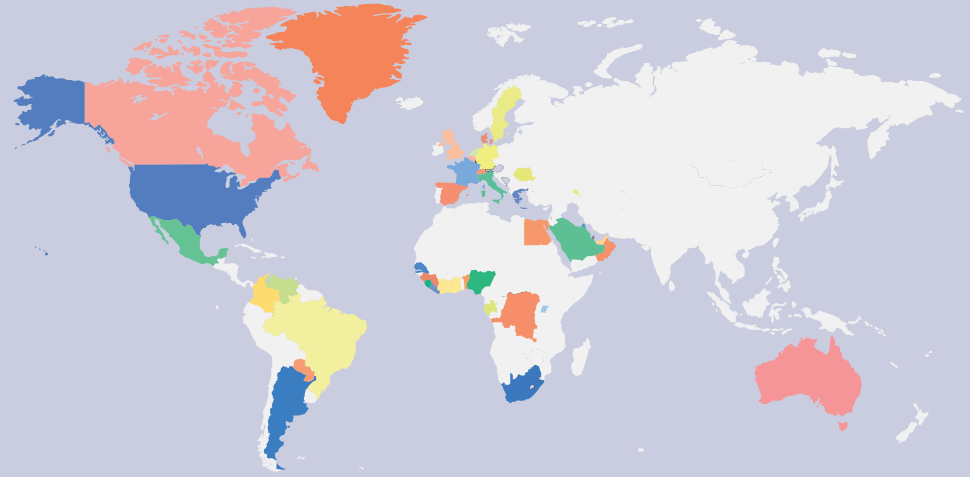




# الدليل الشامل للإقتراع في الخارج



الانتخابات النيابية العامة

٢٧ - ٢٩ نيسان ٢٠١٨

٢٧ نيسان ٢٠١٨ اقتراع اللبنانيين المقيمين في الدول العربية

٢٩ نيسان ٢٠١٨ اقتراع اللبنانيين المقيمين في الدول الغربية

|   |                                                                                                |    |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| ● | كلمة وزير الداخلية والبلديات                                                                   | ٥  |
| ● | مواد قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ المتعلقة باقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية | ٦  |
| ● | الوثائق واللوازم الانتخابية                                                                    | ١٢ |
| ● | اجراءات يوم الانتخابات                                                                         | ١٤ |
| ● | الأشخاص الذين يحق لهم الدخول الى قلم الاقتراع                                                  | ٣١ |
| ● | ختام عملية الاقتراع                                                                            | ٣٣ |

|   |                                               |    |
|---|-----------------------------------------------|----|
| ● | الاعداد لعملية إحصاء وتوزيع ظروف الاقتراع فقط | ٣٥ |
| ● | إحصاء وتوزيع ظروف الاقتراع                    | ٣٧ |
| ● | تدوين المحاضر                                 | ٣٩ |
| ● | توضيب اللوازم الانتخابية وتسليمها             | ٤٠ |
| ● | إشارات لتسهيل التواصل مع الأشخاص الصم         | ٤١ |

# كلمة وزير الداخلية والبلديات

إنّ الانتخابات النيابية المقرّر عقدها في نيسان وأيار ٢٠١٨، ليست كسابقاتها في تاريخ الجمهورية اللبنانية منذ إعلان دولة لبنان الكبير قبل حوالي مئة عام.

تأتي هذه الانتخابات ليس فقط بعد انتظار دام تسع سنوات ووضع حدّاً لأكثر من تمديد، بل الأهم أنها جزء من عملية تحديث وتطوير لا سابق له، وتتميّز بأكثر من عنصر تغييري أهمها اعتماد النظام النسبي، واقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، حيث سيُسمح للمرة الأولى في التاريخ اللبناني أن يشارك اللبنانيون المنتشرون خارج لبنان في العملية الانتخابية.

في هذا الإطار، تسعى وزارة الداخلية والبلديات الى تأمين أفضل الظروف الإدارية واللوجستية والتنظيمية لإنجاح هذه العملية بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين وعبرها مع كافة السفارات والقنصليات اللبنانية التي ستستضيف انتخابات اللبنانيين غير المقيمين.

وهي تضع في تصرّف جميع المعنيين، من مشاركين ومشرفين على هذه العملية الانتخابية، كل التسهيلات الممكنة، ومن بينها هذا الدليل الشامل الذي نأمل في أن يساعد على الالتزام بأقصى درجات المناقبية والحيادية والشفافية.

نهاد المشنوق  
وزير الداخلية والبلديات

## مواد قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ المتعلقة باقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

### ■ المادة ١١١: في حق غير المقيم بالاقتراع

يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات او القنصليات او في اماكن اخرى تحددها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، شرط أن يكون اسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع عملاً بأحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

### ■ المادة ١١٢: في المرشحين عن غير المقيمين

إن المقاعد المخصصة في مجلس النواب لغير المقيمين هي ستة، تحدّد بالتساوي ما بين المسيحيين والمسلمين موزعين كالتالي: ماروني- ارثوذكسي- كاثوليكي- سني- شيعي- درزي، وبالتساوي بين القارات الست.

### ■ المادة ١١٣: في تسجيل المقترعين

تدعو الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، اللبنانيين الذين تتوافر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، للإعلان عن رغبتهم بالاقتراع في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم عبر حضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقع ومثبت وفقاً للأصول أو بموجب التسجيل الإلكتروني في حال إعتماده.

تضع الوزارة بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين قواعد تسجيل النخبين غير المقيمين في السفارات أو القنصليات التي يختارونها مع المعلومات كافة المطلوبة المتعلقة بهويتهم ورقم سجلهم ومذهبهم ورقم جواز سفرهم اللبناني العادي في حال توافره.

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، وعلى السفارات إرسال هذه القوائم تباعاً الى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من كانون الاول.

### ■ المادة ١١٤: في القوائم الانتخابية المستقلة

تقوم الدوائر المختصة في المديرية العامة للأحوال الشخصية بالتثبت من ورود الاسم في السجل وتنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم إنتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين ستتوافر فيهم الشروط القانونية، على أن لا يقل عدد المسجلين في المركز الانتخابي الواحد عن ٢٠٠ ناخباً، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي إضافة الى ذكر مكان التسجيل في الخارج.

### ■ المادة ١١٥: في الاعلان عن القوائم الانتخابية المستقلة وتنقيحها

١- على الوزارة، قبل الاول من شباط من كل سنة، أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية الأولية بأسماء الاشخاص الذين ابدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج وفقاً لأحكام من هذا القانون وذلك بشكل أقراص مدمجة (CD).

٢- على وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر وتعمّم القوائم أعلاه بكل الوسائل الممكنة وتدعو النخبين إلى الاطلاع عليها وتنقيحها عند الاقتضاء. تقوم كل سفارة وقنصلية بتوفير نسخ من هذه القوائم في مقراتها وتنشرها في موقعها الالكتروني في حال توفره.

٣- يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم باعتراض على القوائم الانتخابية امام السفارة او القنصلية مرفقاً بالوثائق والمستندات المطلوبة. تقوم السفارة أو القنصلية بالتدقيق بها وارسالها الى الوزارة عبر وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من شباط من كل سنة. تطبّق على عمليات تنقيح القوائم وتصحيح القيود وشطبها وفق الأصول والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.

#### ■ المادة ١١٦: في تحديد اقليم الاقتراع

ترسل الوزارة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، عدد الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة او قنصلية، بحيث يجب على كل منها تحديد قلم للاقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الاربعماية ناخب.

تحدد اقليم الاقتراع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات بعد التنسيق مع وزير الخارجية والمغتربين وذلك قبل عشرين يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الالاسباب جدية وبمرسوم معلن. ينشر مرسوم تحديد اقليم الاقتراع في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لكل من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين.

#### ■ المادة ١١٧: في هيئة قلم الاقتراع

يعين السفير أو القنصل بالتنسيق مع الوزارة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، هيئة كل قلم على أن لا تقل عن رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية، أو من المتعاقدين عند الضرورة شرط أن يكونوا لبنانيين وتطبق عليهم كافة القوانين اللبنانية ذات الصلة، على ان يحدد صلاحيات كل منهم.

يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الاقتراع وذلك بعد حصولهم على تصاريح صادرة عن السفارة او القنصلية.

#### ■ المادة ١١٨: في عملية الاقتراع

يجري الاقتراع في الخارج على أساس النظام النسبي ودائرة انتخابية واحدة قبل ١٥ يوماً على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في لبنان، بواسطة أوراق اقتراع مطبوعة سلف تعتمدها الوزارة وممهورة بخاتمتها.

تفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً.

عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح وورود اسمه على القائمة الإنتخابية المستقلة المشار إليها في المادة والمشار إليها في هذا القانون.

عند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة والقوائم الإنتخابية المستقلة من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

بعد تثبت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في القائمة الإنتخابية المستقلة العائدة للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه. تطبّق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

## ■ المادة ١١٩: في احصاء الأوراق وتوزيعها

بعد ختام عملية الاقتراع تفتح هيئة القلم صندوق أو صناديق الاقتراع بحضور السفير أو القنصل شخصياً أو من ينتدبانه في حال تعذر حضورهما.

تحصي هيئة القلم الأوراق بحضور المندوبين والمراقبين ووسائل الاعلام المعتمدين في حال وجودهم، وتضع الأوراق العائدة للدائرة في مغلف كبير خاص يدون عليه اسم القلم ويختتم بالشمع الاحمر.

## ■ المادة ١٢٠: في إيداع المغلفات وباقي المستندات الانتخابية

ينظم كل قلم محضراً بالعملية الانتخابية على نسختين مع بيان عدد الناخبين والمقترعين وعدد أوراق الاقتراع. يوقع هذا المحضر من قبل هيئة القلم ومن المندوبين المعتمدين الحاضرين في حال وجودهم، وتبقى نسخة عنه في السفارة او القنصلية بعهدة السفير او القنصل، وترسل النسخة الثانية فوراً مع المغلفات الخاصة الكبيرة العائدة لأوراق الاقتراع وباقي المستندات الانتخابية الى مصرف لبنان عبر وزارة الخارجية والمغتربين.

في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد المحدد لاجراء الانتخابات النيابية في لبنان، ترسل المغلفات المذكورة مع باقي المستندات الانتخابية الى لجنة القيد العليا في بيروت لفرزها من قبلها وتوثيق نتائجها، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون بخصوص سلامة النقل ومراقبة الفرز.

## ■ المادة ١٢١: في الشغور في دائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج

إذا شغل أي مقعد من مقاعد مجلس النواب في دائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج بسبب الوفاة او الاستقالة أو ابطال النيابة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على الأسس ذاتها المعتمدة لانتخاب المقيمين.

لا يصار الى تعيين خلف اذا حصل الشغور في الستة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.

## المادة ١٢٢: في المقاعد الست المخصصة لغير المقيمين

تُضاف ستة مقاعد لغير المقيمين الى عدد أعضاء مجلس النواب ليصبح ١٣٤ عضواً في الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى التي ستجري وفق هذا القانون.

في الدورة اللاحقة يخفض ستة مقاعد من عدد أعضاء مجلس النواب ال ١٢٨ من نفس الطوائف التي خصصت لغير المقيمين في المادة ١١٢ من هذا القانون وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

## المادة ١٢٣: في تطبيق أحكام هذا الفصل

تنشأ لجنة مشتركة من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين بناء على قرار يصدر عن الوزيرين تكون مهمتها تطبيق دقائق احكام هذا الفصل.

## المادة ١٢٤: في دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

## المادة ١٢٥: في الغاء النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون، لا سيما القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨-١٠-٢٠٠٨، باستثناء احكام المواد المتعلقة بالانتخابات النيابية الفرعية في ما يخص الحالات التي يطبق فيها نظام الإنتخاب الأكثرية والانتخابات البلدية والاختيارية.

## الوثائق واللوازم الانتخابية

### الوثائق

- أوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً (+٢٠٪ من مجموع عدد الناخبين)
- ظروف رسمية ممهورة ومطبوع عليها اسم الدائرة والدائرة الصغرى
- ظروف رسمية غير ممهورة (+٢٠٪ من مجموع عدد الناخبين)
- القائمة الانتخابية المستقلة (لوائح الشطب)
- محضر قلم الاقتراع (٢ نسخ)
- دليل قلم الاقتراع
- مرسوم تحديد اقلام الاقتراع
- قرار تعيين رئيس وكاتب القلم
- شارات هيئة قلم الاقتراع
- ملصقات الارشادات الانتخابية
- لافتة قلم الاقتراع
- مغلفات أو أكياس التوضيب العائدة لكل دائرة صغرى

## اللوازم الانتخابية

- صندوق إقتراع شفاف
- أقفال صندوق الاقتراع
- قوارير الحبر الخاص
- مقص
- معزل الاقتراع
- شمع أحمر
- محارم ورقية للتجفيف
- ختم إنتخابي
- ستامب (محررة)
- قلم حبر ناشف أزرق
- إصبع صمغ
- قفازات
- الثياب الخاصة برئيس القلم والكاتب



## إجراءات يوم الانتخابات



يوم الانتخابات، يحضر رئيس القلم مع الكاتب عند الساعة السادسة لتحضير العملية الانتخابية. يرتدي رئيس القلم والكاتب الزي الرسمي والقبعة الرسمية «لانتخابات ٢٠١٨».

يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الإلتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عُيِّن فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية.

يساعد رئيس القلم معاونان إثنان يختار أحدهما من الناخبين الحاضرين عند إفتتاح قلم الاقتراع ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على أن يعرف المعاوان القراءة والكتابة. يسجّل رئيس القلم إسمي المعاوان في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في القانون مع أخذ توقيعهما. وعلى الرئيس والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.

لا يجوز لأي مراقب أو مندوب مرشح أو ممثل لوسيلة إعلام، مهما كان الطرف، أن يستدعى للمساعدة في العملية الانتخابية.

يُمنع المباشرة بالعملية الانتخابية (بما فيها اقفال صندوق الاقتراع) قبل التأكد من إكتمال هيئة القلم ومن وجود مندوبين عن أي من المرشحين أو اللوائح.



## تحضير أقلام الاقتراع

يقوم رئيس قلم الاقتراع والكاتب بالتالي:

١. يعلّق على مدخل قلم الاقتراع:
  - نسخة عن القائمة الانتخابية المستقلة.
  - نسخة عن قرار مرسوم انشاء قلم الاقتراع وتحديد.

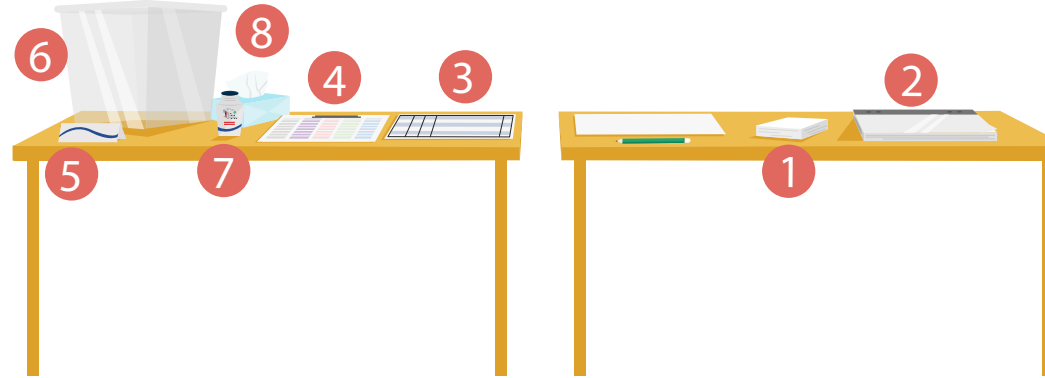
٢. يعدّ الطااولات ويضع عليها المواد التالية (أنظر إلى رسم قلم الاقتراع):

### الطاولة رقم ١

١. لائحة بأسماء مندوبي المرشحين وأو اللوائح
٢. محضر قلم الاقتراع

### الطاولة رقم ٢

٣. القائمة المستقلة (لائحة الشطب)
٤. أوراق الاقتراع المطبوعة سلفاً
٥. الظروف الرسمية الممهورة (راجع ص ١٢)
٦. صندوق إقتراع شفاف
٧. قوارير الحبر الخاص
٨. محارم ورقية للتجفيف



## قبل الشروع بعملية الاقتراع



قبل الشروع بعملية الاقتراع، يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

١. يختار معاوناً له من الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم. يسجل رئيس القلم إسمي معاونين في محضر قلم الاقتراع مع أخذ توقيعهما.

٣. يعدّ معزل الاقتراع (واحد على الأقل لكل قلم إقتراع)، ويضعه بشكل يحافظ فيه دائماً على سرية الاقتراع ولكن بطريقة تمنع فيها الناخب من استخدام هاتفه او غيره لتصوير ورقة اقتراعه وراء المعزل.
٤. يضع لافتة رمز «إنتخابات ٢٠١٨» على الطاولة ويعلق لافتة الارشادات حول مراحل الاقتراع على الحائط.
٥. يضع باقي اللوازم الانتخابية في مكان آمن وراء الطاولة.
٦. يتأكد من إزالة كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان من قلم الاقتراع.
٧. يهيئ عدداً كافياً من الكراسي للمراقبين ومندوبي المرشحين وأو اللوائح.
٨. يضع قلم حبر أزرق ناشف داخل المعزل.

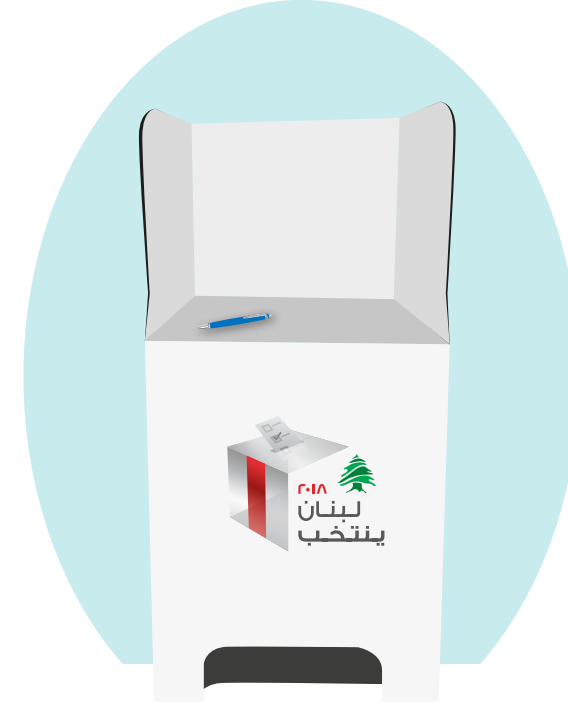
إذا لم يتواجد في قلم الاقتراع ما يكفي من الناخبين لتشكيل هيئة القلم، يتابع رئيس القلم التحضيرات ويفتح عملية الاقتراع.

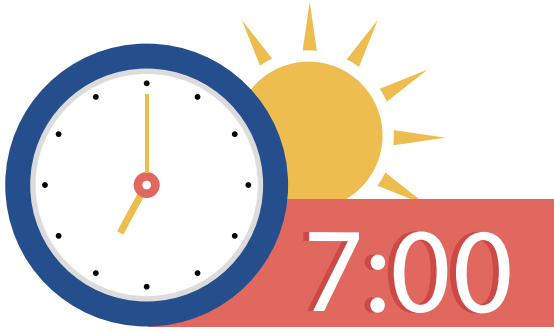


يختار الناخبون الحاضرون معاوناً آخرّاً من بين الناخبين الحاضرين



يختار رئيس قلم الاقتراع معاوناً واحداً من الناخبين

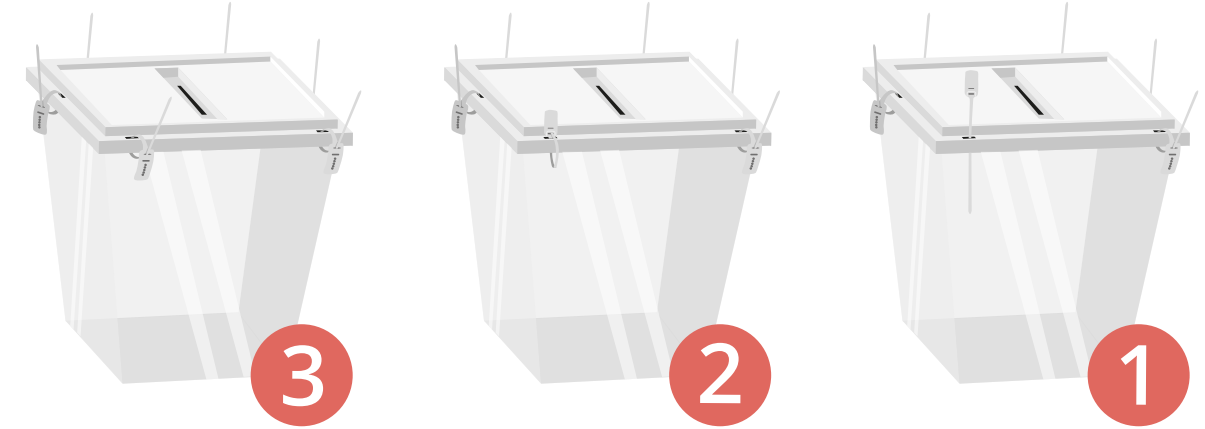




عند الساعة السابعة صباحاً، يعلن رئيس القلم افتتاح  
قلم الاقتراع حيث تجري عملية الاقتراع لغاية الساعة  
العاشرة مساءً.



٢. يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من إنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً باستعمال  
أقفال من البلاستيك مخصصة للصناديق.

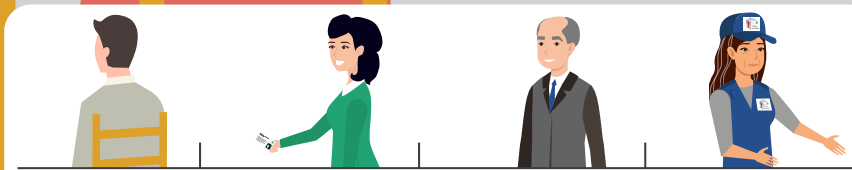


- يتأكد من وجود عدد أوراق اقتراع مطبوعة سلفاً عائدة لكل دائرة إنتخابية سيجري الاقتراع لها بموجب القوائم الانتخابية المستقلة المرفقة.
- يتأكد من وجود عدد كاف من المغلفات لأوراق الاقتراع لكل دائرة إنتخابية سيجري الاقتراع لها في هذا القلم.
- يتأكد من وجود مغلفات توضع خاصة لكل دائرة إنتخابية سيجري الاقتراع لها في هذا القلم.



# تصميم قلم الإقتراع

## الانتخابات النيابية العامة



مراقب

ناخب

ماون في قلم  
الإقتراع

رئيس القلم والكاتب

## مراحل عملية الاقتراع

### ١ المرحلة الأولى: ضبط وفود الناخبين

يقوم موظف قلم الاقتراع عند مدخل قلم الاقتراع بما يلي:

■ التحقق من أن أصابع الناخب كلها ليست مدموغة بالحبر الخاص.

■ يُمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من دخول قلم الاقتراع.

■ سؤال الناخب عما إذا كان يحمل وثائق التعريف اللازمة للمشاركة في الانتخابات وهي بطاقة الهوية أو جواز السفر اللبناني العادي الصالح.

■ يُمنع أي ناخب لا يحمل أي وثيقة تعريف معتمدة من دخول قلم الاقتراع.

■ السماح للناخبين بدخول قلم الاقتراع واحداً تلو الآخر.

■ التحقق من وضع الناخبين المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والحوامل وتوجيههم مباشرة إلى أول الصف. الحرص على ألا يتسبب الناخبون الذين ينتظرون في الصف بالفوضى.

■ يمكن للسفير أو القنصل اذا لم يكن بحوزته بطاقة هوية والذي يحمل جواز سفر دبلوماسي الاقتراع بجوازه وفي هذه الحال على رئيس القلم تدوين الواقعة في محضر الاقتراع مع ذكر التوقيت ورقم الجواز الدبلوماسي. ليصار الى بت هذا الموضوع من قبل لجنة القيد المختصة.



### ٢ المرحلة الثانية: التأكد من الهوية أو جواز السفر

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

■ يتحقق من أن الناخب لا يحمل الحبر على إصبعه.

■ يُمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من الاقتراع.

■ يطلب من الناخب تقديم بطاقة الهوية أو جواز السفر اللبناني العادي الصالح.

■ يُمنع أي ناخب لا يحمل اي من الوثيقتين اعلاه من الاقتراع.  
كما لا يحقّ للناخب التصويت عن غيره.

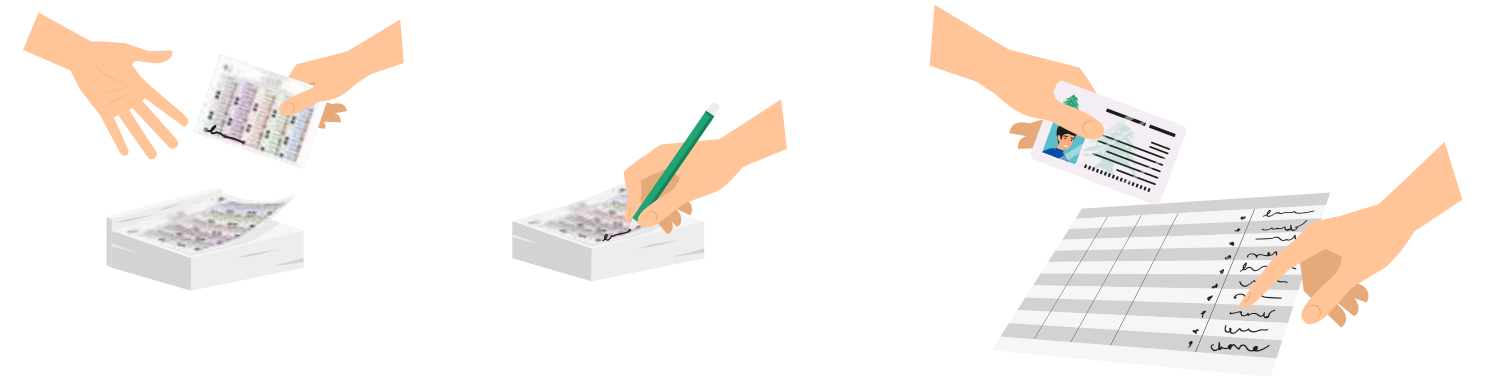


■ يتحقق من اسم الناخب في القائمة الانتخابية المستقلة.

عند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة والقوائم الانتخابية المستقلة من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

لا يحق للعسكريين وقوى الأمن أن يصوّتوا ولو كانوا مسجّلين كناخبين.  
(في حالة إعتراض أحد المندوبين تُسجل الواقعة في المحضر).

■ يسلم رئيس القلم الناخب ورقة إقتراع واحدة بعد أن يوقّع مع الكاتب على الجانب الخلفي منها ويسلمه الظرف الرسمي المطبوع عليه اسم الدائرة والدائرة الصغرى والممهور بالختم الرسمي بعد توقيعه عليه.



في حال نفذت أوراق الاقتراع أو الظروف الرسمية الممهورة من قلم الاقتراع (أو في حال قوة قاهرة أو محاولة غش)، يحق لرئيس القلم استعمال الاوراق والظروف الرسمية غير الممهورة البديلة. يقوم رئيس القلم عندها بمهر خاتم قلم الاقتراع على هذه الأوراق والظروف وتسجيل التاريخ عليها. تسجّل أسباب هذه الواقعة في محضر قلم الاقتراع.

إذا أتلّف الرئيس أو الناخب الظرف خطأً، يُرفق هذا الظرف بالمحضر مع ذكر سبب الاتلاف.  
ويُعطى الناخب ظرفاً مختوماً آخر.

■ يشرح للناخب أن عليه التوجه إلزامياً إلى المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع.

أي ناخب يرفض التوجّه إلى المعزل أو يؤشر ورقة الاقتراع علناً يُمنع من حق التصويت.  
يأخذ رئيس القلم الظرف ويرفقه بالمحضر ويدوّن هذه الواقعة في المحضر.  
يمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل.

■ إذا كان الناخب يستعين بناخب آخر للتصويت (في حال كان من ذوي الاحتياجات الخاصة)، تُسجّل الواقعة في الخانة المخصصة لها في محضر الانتخاب.

### ٣ المرحلة الثالثة: التصويت

■ يتوجب على الناخب داخل المعزل التأشير على اللائحة التي يرغب التصويت لها، كما عليه التأشير على اسم المرشح التفضيلي لديه كما هو مبين في ورقة الاقتراع.

لكن يحق لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحتاجون إلى من يساعدهم في التصويت الإستعانة بـ ناخب آخر ليعاونهم. تشرف هيئة قلم الاقتراع على عملية تصويت من يتلقون المساعدة. (يتأكد رئيس القلم من أن الشخص الذي يساعد الناخب هو من إختيار هذا الأخير). تُدَوّن هذه الواقعة في لائحة الشطب في كل مرة يتلقى ناخب مساعدة في التصويت.

■ يحق للناخب التأشير في خانة لائحة واحدة وأن يؤشر في خانة مرشح واحد ضمن هذه اللائحة التي اختارها كما وردت في القانون.

على رئيس القلم والكاتب عدم السماح للناخب باستعمال هاتفه او غيره لتصوير ورقة اقتراعه وراء المعزل.

- لا يحق للناخب أن يوقع على ورقة الاقتراع أو أن يضيف رمزاً أو علامة تعريف.
- لا يحق للناخب كتابة أي عبارات مشينة على ورقة الاقتراع والا تعتبر ورقة ملغاة.
- على الناخب أن يطوي ورقة الاقتراع ويضعها داخل الظرف الرسمي ويغلقه.



## ٤ المرحلة الرابعة: الاقتراع والدمغ بالحبر

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

■ يتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه وراء معزل الاقتراع.

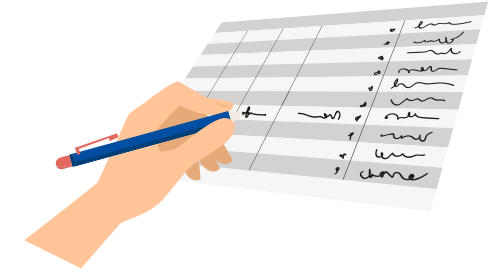
إذا تخلف الناخب عن ذلك يأخذ رئيس القلم الظرف ويُرَفِّقه بالمحضر ويدوّن الواقعة في المحضر (من دون أن يفتحه).  
لا يحق للناخب إشهار ورقة الاقتراع بعد خروجه من وراء المعزل.

■ يطلب من الناخب وضع الظرف الذي يحتوي على ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.

لا أحد غير الناخب مخول بلمس الظرف أو وضعه داخل صندوق الاقتراع (باستثناء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحظون بمساعدة).



■ يُطلب إلى الناخب أن يوقع مقابل اسمه في القائمة المستقلة.



■ يوقع الكاتب إلى جانب توقيع الناخب (في الخانة المخصصة لهذا التوقيع).



■ يُطلب من الناخب وضع إشارة على اصبعه بالحبر الخاص كدليل على أنه أدلى بصوته.

لا بد من خضّ قارورة الحبر كل ساعة للحرص على بقاء الحبر سائلاً.

يُطلع الناخب أن الحبر لا يزول إلا بعد ٢٤ ساعة على الأقل.

# الأشخاص الذين يحق لهم الدخول الى قلم الاقتراع

بالإضافة إلى هيئة قلم الاقتراع، يحق للأشخاص التاليين الدخول إلى قلم الاقتراع:

■ السفير أو القنصل أو من ينتدبانه في حال تعذر حضورهما.

■ المرشحون ومندوبيهم المعتمدين (مندوب واحد ثابت عن كل مرشح أو لائحة ومندوب واحد متجول في مراكز الاقتراع الذي يتجاوز عددها ال ٣ أقلام حسب امكانية استيعاب كل قلم. يتم تسجيل أسماء مندوبي المرشحين/ اللوائح على لائحة مندوبي المرشحين.

■ المراقبون التابعون لهيئات رقابة دولية أُذِنَ لها بالرقابة من هيئة الاشراف على الانتخابات في بيروت بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.

■ الإعلاميون المعتمدون من قبل السفارة المعنية.

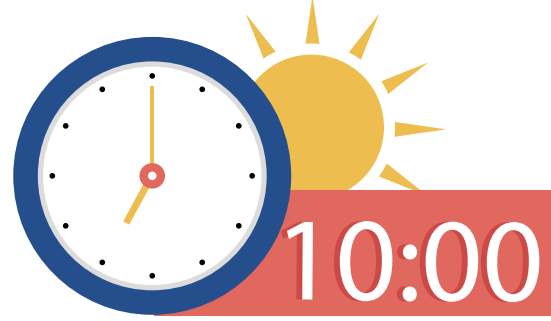
يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لأي من كان من غير المعنيين دخول القلم الا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحسراً لاجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.

لا يحق لرئيس القلم في أي من الاحوال ان يمنع المرشحين او مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الاعمال الانتخابية، ولا ان يطرد أي مندوب لمرشح او لائحة الا اذا اقدم على الاخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر.



■ يطلب إلى الناخب مغادرة قلم الاقتراع (إلا في حال كان معاوفاً لهيئة قلم الاقتراع أو مرشحاً أو مندوب مرشح معتمداً، أو إعلامياً معتمداً).

## ختام عملية الاقتراع



■ عند الساعة العاشرة مساءً، يتحقق رئيس القلم ما إذا كان لا يزال أي ناخب ينتظر للإدلاء بصوته امام قلم الاقتراع.

■ في حال لم يكن أي ناخب بالانتظار، يعلن رئيس القلم إغلاق باب الاقتراع.

■ يحق للناخبين المتواجدين في الباحة الداخلية لمركز الاقتراع الإدلاء بصوتهم.

■ في حال تمديد مهلة الاقتراع، يشار إلى هذه الواقعة في المحضر. يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بعد أن يدلي آخر ناخب بصوته.

■ يحق للمراقبين الدوليين المعتمدين دخول أقلام الاقتراع في أي وقت لمراقبة تطورات العملية الانتخابية. يجب على جميع المراقبين الالتزام بالأحكام والمبادئ والمعايير الواردة في ميثاق الشرف الصادر عن هيئة الاشراف على الانتخابات.

■ على المرشحين ومندوبيهم والمراقبين وممثلي وسائل الاعلام التصرف بحسب النظام في كل الأحوال من دون أي تدخل بتاتا في عملية الاقتراع أو إلقاء رئيس القلم أو الكاتب عن مهامهما.

■ لا يحق لرئيس القلم أن يمنع المرشحين ومندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق البقاء داخل قلم الاقتراع بغية الاشراف على عملية التصويت وإحصاء وتوزيع الظروف. لا يمكن طرد أي مندوب إلا إذا أقدم على الاخلال بالنظام بعد تنبيه رئيس القلم له. يترتب على رئيس القلم أن ينظم محضراً بالواقعة يذكر فيه الوقائع والأسباب ووقت حصولها ويوقع عليه مع سائر المندوبين الحاضرين ويرفع إلى لجنة القيد المختصة. هذا وتُدوّن الواقعة في محضر قلم الاقتراع.

■ يسمح للمندوبين الثابتين والمتجولين استعمال الحواسيب والاجهزة اللوحية الالكترونية والهواتف النقالة داخل الاقلام ولكن يمنع التصوير بواسطة هذه الاجهزة.

### الشكاوى والملاحظات خلال يوم الاقتراع

يدوّن رئيس القلم في المحضر الملاحظات أو الشكاوى المتعلقة بعملية الاقتراع والتي يتقدم بها الأشخاص الذين يحق لهم دخول أقلام الاقتراع بما فيهم الناخبين.

يحق لرئيس القلم، لضبط العملية الانتخابية في حال وجود عدد كبير من المندوبين والمراقبين أو غيرهم بشكل قد يؤدي الى عرقلة العملية الانتخابية الطلب من بعضهم مغادرة القلم بصورة مؤقتة على أن يبقى كحد ادنى مندوب واحد عن كل مرشح أو لائحة.

## الإعداد لعملية إحصاء وتوزيع ظروف الاقتراع فقط

يعدّ رئيس قلم الاقتراع (بمساعدة هيئة قلم الاقتراع) الغرفة لعملية الإحصاء وتوزيع ظروف الاقتراع:

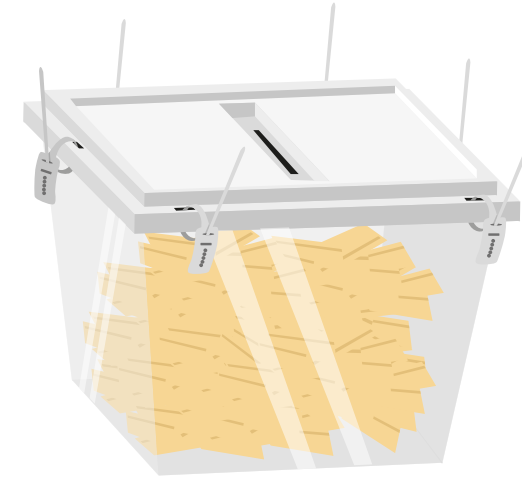
- ينظم ويجمع الطاولات.
- يحدد مقاعد مندوبي المرشحين والمراقبين.
- يزيل كل ما تبقى من أوراق اقتراع وظروف غير مستعملة عن طاولة الفرز.



■ يسجل وقت إغلاق باب الاقتراع فوراً في المحضر. بعد ختام عملية الاقتراع، يطلب رئيس قلم الاقتراع من الأشخاص غير المسموح لهم بالتواجد في قلم الاقتراع بالمغادرة.

■ لا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم والسفير والقنصل والمراقبين المعتمدين و المرشحين و/أو مندوبيهم الثابتين أو المتجولين.

■ يعود لرئيس القلم تحديد عدد المندوبين والمراقبين الذين سيسمح لهم بالبقاء في حال اكتظاظ المكان، مع الحفاظ على حق مراقبة العملية منهم. (الاكتفاء بمندوب واحد عن المرشح أو اللائحة مثلاً).

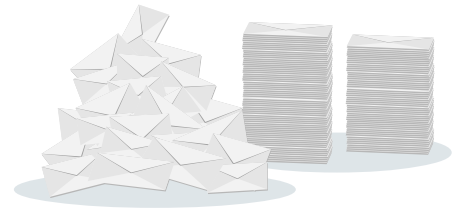


## إحصاء وتوزيع ظروف الاقتراع

■ بعد ختام عملية الاقتراع تفتح هيئة القلم صندوق أو صناديق الإقتراع بحضور السفير أو القنصل شخصياً أو من ينتدبانه في حال تعذر حضورهما.



تحصي هيئة القلم الظروف دون فتحها بحضور المندوبين والمراقبين ووسائل الاعلام المعتمدين في حال وجودهم، وتضع الظروف العائدة لكل دائرة صغرى في مغلف كبير خاص يدون عليه اسم القلم واسم الدائرة الصغرى ويختتم بالشمع الاحمر.

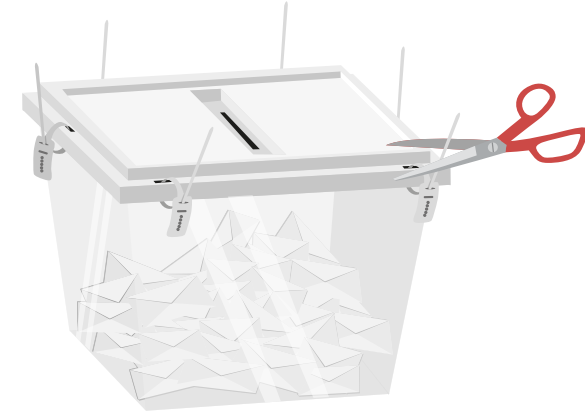


إذا وجد فرقاً بين عدد الظروف وتواقيع الناخبين، يتوجب التحقق مرة أخرى من الظروف والتواقيع.  
إذا بقي الفرق قائماً، يشير رئيس القلم في المحضر إذا كانت الظروف أكثر أو أقل عدداً من الأسماء المشطوبة على لائحة الشطب.

■ يضع على الطاولة كل الوثائق والنماذج المستخدمة في عملية الاحصاء وتوزيع ظروف الاقتراع:

- القائمة الانتخابية المستقلة (لائحة الشطب)
- محضر الانتخاب (نسختان)
- صندوق الاقتراع
- ظروف التوضيب
- المغلفات الكبيرة العائدة لكل دائرة
- إنتخابية بحسب القائمة المستقلة.

■ يتحقق رئيس القلم من أن الاختام على صندوق الاقتراع سليمة ويفتح صندوق الاقتراع بقطع الأختام البلاستيكية بواسطة مقص ويفرغ الصندوق على الطاولة بتأنٍ للحؤول دون سقوط أي ظرف على الأرض. يظهر رئيس القلم للموجودين أن صندوق الاقتراع أصبح فارغاً.



## تدوين المحاضر

يقوم رئيس القلم بما يلي:

- بعد الانتهاء من الاحصاء وتوزيع ظروف الاقتراع ووضعها ضمن مغلفات خاصة بكل دائرة صغرى تحمل اسمها، تُختتم هذه المغلفات بالشمع الاحمر.



- يسجّل عدد الناخبين الاجمالي في القلم.
- يحدّد عدد المقترعين الموقعين على القائمة المستقلة (لائحة الشطب) بدقة ويدوّن هذا العدد في محضري الانتخاب.

- ينظّم محضر قلم الاقتراع على نسختين مع بيان عدد الناخبين والمقترعين وعدد ظروف الاقتراع. يوقع عليه رئيس وأعضاء هيئة القلم والمندوبين الحاضرين في حال وجودهم.

- تبقى نسخة عنه في السفارة أو القنصلية بعهدة السفير أو القنصل.

- يرسل النسخة الثانية فوراً مع المغلفات الخاصة الكبيرة العائدة لاوراق وظروف الاقتراع الباقية وباقي المستندات الانتخابية الى مصرف لبنان عبر وزارة الخارجية والمغتربين.

- يتأكد من تطابق عدد ظروف الاقتراع في كل دائرة صغرى مع عدد المقترعين في القائمة المستقلة الخاصة بالدائرة.

إذا كان الظرف يحوي علامة تعريف أو إساءة إلى لائحة أو مرشح، يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً.

إذا لم يكن الظرف يحمل الختم الرسمي أو توقيع رئيس القلم يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً ويدون في محضر الانتخاب.



عملية الاحصاء والتوزيع

## إشارات لتسهيل التواصل بين موظفي اقسام الاقتراع والاشخاص الصم

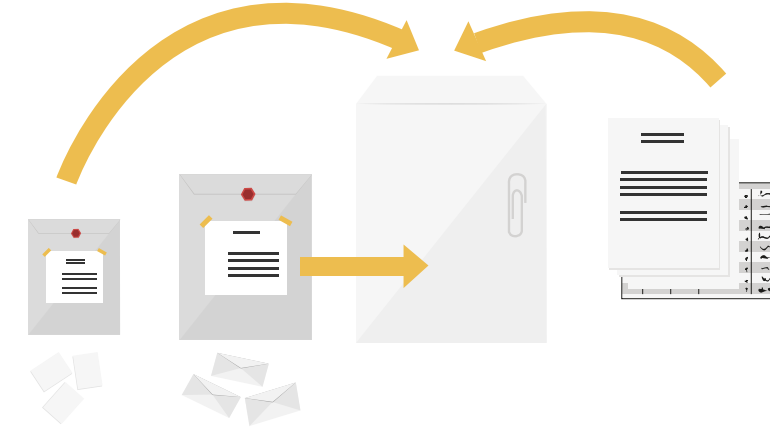


## توضيب اللوازم الانتخابية وتسليمها

■ يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

• يضع ظروف الاقتراع في مغلف خاص يدوّن عليه اسم الدائرة الانتخابية. يوضع هذا المغلف داخل المغلف الكبير الذي يحتوي على المستندات التالية:

- محضر الانتخاب على نسختين (بنسختين)
- القائمة المستقلة (لائحة الشطب) موقعة من المقترعين



على رئيس القلم أن يختتم المغلف بالشمع الأحمر ويكتب عليه اسم الدائرة الصغرى واسم البلدة ورقم القلم.

■ على رئيس القلم تدوين المعلومات الخاصة بالقلم على بيان المستندات المطبوع على الصفحة الثانية من المغلف الكبير والموقع من جميع أعضاء هيئة القلم.



ضع الورقة في الظرف

المرشح

إسم

اختر



المحببة

في

ضع اصبعك

الصدوق

وضع الظرف في

اخرج



ابصم

أو

هون

وقع



السفر

جواز

أو

الهوية

بطاقة

اعطني



موجود

مش

اسمك

موجود

اسمك



المعزل

إلى

وادخل

الظرف

خذ



غلط

اسمك

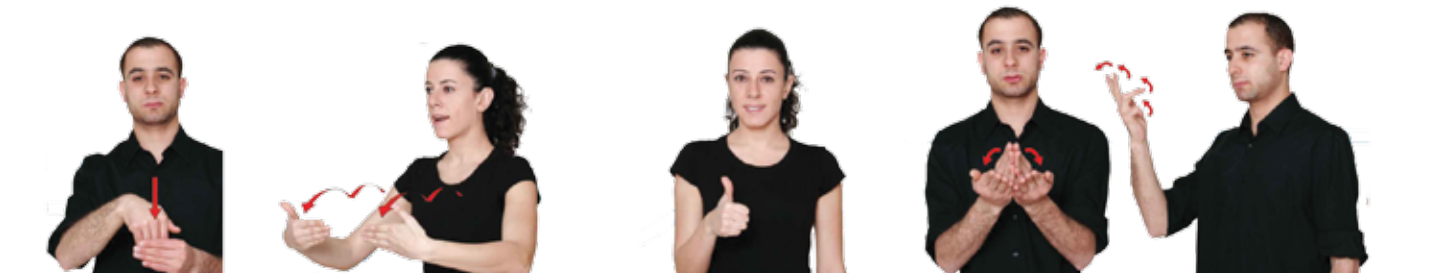
إذا



الكاتب

القلم

رئيس



تنتخب

فيك

مضبوط

ورقم الهوية أو جواز السفر



المندوب

المراقب

لقد تم وضع هذه الاشارات بالتنسيق مع جمعية الاصغاء وجمعية أولياء الصم برعاية الهيئة الوطنية لشؤون المعاقين.



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية  
والبلديات



المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

[www.elections.gov.lb](http://www.elections.gov.lb)